الأجوبة الشافية

في حكم الاستغفار للمشركين والتعزية





رسالة

الأجوبة الشافية

في حكم الاستغفار للمشركين والتعزية

للشيخ
محمد بن سعيد الأندلسي

العنـــوان: الأجوبة الشافية في حكم الاستغفار للمشركين والتعزية
الكاتـــب: محمد بن سعيد الأندلسي (أبو همام الإدريسي)
الناشـــر: سراج الطريق
الصفحات: ٤٠ صفحة
المقـــاس: ١٧.٦ × ٢٥ سم

الإِصْـدَارُ الثَّـانِي

صفر
١٤٤٧هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أمّا بعد:

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١]، فمن الاعتداء في الدعاء، أن يَسأل العبد ما لم يكُن لله عز وجل أن يفعله؛ كأن يسأله منازل الأنبياء وهو ليس منهم، أو أن يسأله المغفرة للمشركين والرحمة لهم.

والاستغفارُ: استفعالٌ، مِن غفر، بمعنى طلب المغفرة. يقال: استغفَر اللهَ لذنبه، ومن ذنبه، فغفَر له ذنبه مغفرةً وغفرًا وغفرانًا. قال ابن منظور: «وَأَصْلُ الْغَفْرِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ، أَيْ: سَتَرَهَا. وَالْغَفْرُ: الْغُفْرانُ»[٢].

فسؤاله المغفرة لهم هو في حُكم المخالَفة لوعد الله ووعيده؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾[٣].

---

[١] سورة الأعراف: ٥٥

[٢] لسان العرب لابن منظور – دار صادر: ٥/ ٢٥

[٣] سورة البقرة: ١٦١-١٦٢

وهــذا مــا ســنتناوله فــي هــذه الرســالة بالتأصيــل والبيان، وســنفصّل المقــال في حُكــم الاســتغفار للمشــركين على صورتيــه: (١) الاســتغفار للمشــرك بعــد موتــه علــى الكفر، و (٢) الاستغفار له حال حياته رجاءَ أن يُسلِم.



الصورة الأولى:
الِاسْتِغْفَارُ لِلْمُشْرِكِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ

تقرَّر في الأصول المُحكَمة في كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، أنّ الله لا يغفر الشرك إلا بالإسلام والتوبة، ودلّت على هذا نصوص كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٤].

ومن السنّة، حديث عمرو بن العاص، وفيه: «... فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ:

---

[١] سورة النساء: ٤٨
[٢] سورة الأنفال: ٣٨
[٣] سورة التوبة: ١١
[٤] سورة التوبة: ٨٤

ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟...»[١].

والتنصيص على النهي عن الاستغفار للمشركين جاء في كتاب الله تعالى، كما في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[٢].

عن عُبيد بن سليمان، قال: «سَمِعْتُ الضَّحَاكَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ. يَقُولُ: إِذَا مَاتُوا مُشْرِكِينَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[٣] الْآيَةَ»[٤].

---

[١] صحيح مسلم – دار الطباعة العامرة: برقم ١٢١
[٢] سورة التوبة: ١١٣-١١٤
[٣] سورة المائدة: ٧٢
[٤] تفسير الطبري – دار التربية والتراث: برقم ١٧٣٤٢

وعن قتادة، في قوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، قال: «تَبيَّنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حِينَ مَاتَ أَنَّ التَّوْبَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْهُ»[١].

وقال ابن عباس: «مَا زَالَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ حَتَّى مَاتَ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾»[٢].

وعن مجاهد، في قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، قال: «لَمَّا مَاتَ»[٣]، وروي ذلك عن الحَكم، وعمرو بن دينار، والحسَن، وابن المسيّب، وهو قول عامّة السلف.

وقال الإمام أحمد: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾. قَالَ: لَمَّا مَاتَ. فَلَا أَدْرِي قَالَهُ سُفْيَانُ، أَوْ قَالَهُ إِسْرَائِيلُ، أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ-لَمَّا مَاتَ-»[٤].

---

[١] تفسير الطبري – دار التربية والتراث: برقم ١٧٣٤٠

[٢] تفسير الطبري – دار التربية والتراث: برقم ١٧٣٤٣

[٣] تفسير الطبري – دار التربية والتراث: برقم ١٧٣٤٧

[٤] مسند أحمد – مؤسسة الرسالة: برقم ٧٧١

وبهذا يتبيّن أنّ إبراهيم عليه السلام استغفَر لأبيه حال حياته، فلمّا مات على الشرك تبرّأ منه وترك الاستغفار له، وهذا واضح في قول ابن عباس: «مَا زَالَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ حَتَّى مَاتَ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾. وفي رواية: «لَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ». وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[١].

وبهذا يتقرّر أنّ المنع من الاستغفار للميت الكافر بعد موته، مسألة قَطعيّة في الشرع، والنصوص فيها صريحة، والاتّفاق منعقِد عليها. قال ابن تيمية: «... فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ...»[٢]. وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «... وَالْحَاصِلُ أَنَّ حُرْمَةَ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ لِلْأَبَوَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ خِلَافٌ فِي اسْتِغْفَارِهِ لِلْأَبَوَيْنِ حَالَ حَيَاتِهِمَا؛ إِذْ قَدْ يُسْلِمَانِ»[٣].

وليست المسألة من موارد الاجتهاد، أو ممّا يسوغ فيه الخلاف، بل من استغفر للمشركين بعد هلاكهم وموتهم على الكفر، فقد كذّب النصوص الواردة في الباب، وهو كافر بالله تعالى.

[١] تفسير ابن كثير – دار الكتب العلمية: ٤/ ١٩٦
[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية – مجمع فهد للقرآن: ١٢/ ٤٨٩
[٣] الفواكه الدواني للنفراوي – دار الفكر: ٢/ ٢٩١

قال القرافي: «الْفَرْقُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ، بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا هُوَ مِنَ الدُّعَاءِ كُفْرٌ، وَقَاعِدَةِ مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ: اِعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَهُ حُكْمٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ -مِنْ حَيْثُ هُوَ طَلَبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى-، وَهُوَ النَّدْبُ؛ لِاشْتِمَالِ ذَاتِهِ عَلَى خُضُوعِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَإِظْهَارِ ذِلَّتِهِ، وَافْتِقَارِهِ إِلَى مَوْلَاهُ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مَا يُوجِبُهُ أَوْ يُحَرِّمُهُ، وَالتَّحْرِيمُ قَدْ يَنْتَهِي لِلْكُفْرِ، وَقَدْ لَا يَنْتَهِي، فَالَّذِي يَنْتَهِي لِلْكُفْرِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَطْلُبَ الدَّاعِي نَفْيَ مَا دَلَّ السَّمْعُ الْقَاطِعُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا تُعَذِّبْ مَنْ كَفَرَ بِكَ أَوِ اغْفِرْ لَهُ. وَقَدْ دَلَّتِ الْقَوَاطِعُ السَّمْعِيَّةُ عَلَى تَعْذِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ مَاتَ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِتَكْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَطَلَبُ ذَلِكَ كُفْرٌ، فَهَذَا الدُّعَاءُ كُفْرٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا تُخَلِّدْ فُلَانًا الْكَافِرَ فِي النَّارِ. وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الْقَاطِعَةُ عَلَى تَخْلِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، فَيَكُونُ الدَّاعِي طَالِبًا لِتَكْذِيبِ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ دُعَاؤُهُ كُفْرٌ.

[١] سورة النساء: ٤٨ و ١١٦

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَ الدَّاعِي اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرِيحَهُ مِنَ الْبَعْثِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ بَعْثِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَلَيْنِ، فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِتَكْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَبَرِهِ...»[١].

وقال الجصّاص: «وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[٢]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»، رِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي تَجْوِيزِهِ انْسِلَاخٌ مِنَ الدِّينِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِنْ أَوَّلِ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ- أَنَّهُ دَعَا النَّاسَ إِلَى اعْتِقَادِ تَخْلِيدِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْ قَطُّ غُفْرَانَ الْكُفْرِ، فَمَنْ جَوَّزَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازَ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ»[٣].

❃ ❃ ❃

[١] أنوار البروق للقرافي – عالم الكتب: ٤/ ٢٥٩

[٢] سورة التوبة: ٨٠

[٣] الفصول للجصاص – وزارة الأوقاف الكويتية: ١/ ٣٠٨

الصورة الثانية:
الِاسْتِغْفَارُ لِلْمُشْرِكِ حَالَ حَيَاتِهِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ

بعد أن بيّنا أنّ محلّ استغفار إبراهيم لأبيه حال حياته لموعدة وعدها إياه، نقول إنّ هذه الأمّة نُهيَت أن تتأسّى بإبراهيم عليه السلام في هذا الاستغفار، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[١].

عن مجاهد: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾، قال: «نُهوا أَنْ يَتَأَسَّوْا بِاسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ، فَيَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»[٢].

وعن قتادة، قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية: «اِئْتَسُوا بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَا خَلَا قَوْلَهُ لِأَبِيهِ: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، فَلَا تَأْتَسُوا بِذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ ﴿عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾[٣]»[٤].

---

[١] سورة الممتحنة: ٤
[٢] تفسير الطبري – دار التربية والتراث: ٣١٨/٢٣
[٣] سورة التوبة: ١١٤
[٤] تفسير الطبري – دار التربية والتراث: ٣١٨/٢٣

وقال ابن أبي زمنين: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، فَلَا تَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»[١].

وقال السمعاني: «وَقَدْ قَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ﴿إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَعْدَ كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِقُدْوَةٍ فِي هَذَا الِاسْتِغْفَارِ، وَإِنَّمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ لِمَكَانِ الْوَعْدِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ»[٢].

وقال الجصّاص: «وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾، يَعْنِي فِي أَنْ لَا يَتَأَسَّوْا بِهِ فِي الدُّعَاءِ لِلْأَبِ الْكَافِرِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ لَهُ الْإِيمَانَ، وَوَعَدَهُ إِظْهَارَهُ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مُنَافِقٌ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[٣]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّأَسِّي بِإِبْرَاهِيمَ فِي كُلِّ أُمُورِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَبِ الْكَافِرِ»[٤].

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: ٤/ ٣٧٧

[٢] تفسير السمعاني – دار الوطن: ٢/ ٣٥٤

[٣] سورة التوبة: ١١٤

[٤] أحكام القرآن للجصاص – دار إحياء التراث العربي: ٥/ ٣٢٦

ويُؤخَذ من آية الممتحنة، أنّه لا يجوز الدعاء للمشرك والكافر حال حياته بالرحمة والمغفرة، ولك أن تدعو له بالهداية والصلاح، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»[١].

وعن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»[٢].

وكما قال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٣].

وعن سعيد بن جبير، قال: «مَاتَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ، وَيَدْعُوَ لَهُ بِالصَّلَاحِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ وَكَلَهُ إِلَى شَأْنِهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، لَمْ يَدْعُ»[٤].

---

[١] صحيح البخاري – دار عطاءات العلم: برقم ٢٩٣٧
[٢] مصنف ابن أبي شيبة – دار التاج: برقم ٣٢٤٩٦
[٣] صحيح مسلم – دار الطباعة العامرة: برقم ٢٤٩١
[٤] تفسير الطبري – دار التربية والتراث: برقم ١٧٣٣٦

وهذا هو الصحيح عن ابن عباس في هذه المسألة، خلافًا لِما نُقل عنه من جواز الاستغفار حال الحياة -كما في بعض الروايات التي ستأتي معنا-؛ فإنها لا تخلو من الاضطراب في متنها. ولفظ الاستغفار الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه، يُحمل على الدعاء بالصلاح، كما في هذه الرواية المبيّنة -التي سبقت معنا-، وهو الموافق للأصول الكليّة.

روى ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير، قال: «مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ»[١].

وأخرج الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية: «فَكَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَلَمَّا نَزَلَتْ، أَمْسَكُوا عَنْ الِاسْتِغْفَارِ لِأَمْوَاتِهِمْ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْأَحْيَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ الْآيَةُ»[٢]، فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

[١] مصنف ابن أبي شيبة - دار التاج: برقم ١١٨٤٧
[٢] تفسير الطبري - دار التربية والتراث: برقم ١٧٣٣٢

وقال الخطيب البغدادي: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ، بِخَطِّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: وَسُئِلَ -يَعْنِي: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: مِمَّنْ سَمِعَ التَّفْسِيرَ؟ قَالَ: مِنْ لَا أَحَدٍ!»[١].

وقال ابن حبّان: «... هُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَلَمْ يَرَهُ»[٢].

وقال ابن طهمان، عن يحيى: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى عَنْهُ بُدَيلٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، فَرَوَى مُرْسَلًا»[٣].

أمّا ما يذكره بعضهم -من النصوص- كحجّة لهم في جواز الاستغفار للمشركين حال حياتهم، فهو من قبيل المتشابه، كحديث عبد الله بن مسعود، قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[٤].

---

[١] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - دار الغرب الإسلامي: ١٣/ ٣٨١
[٢] الثقات لابن حبان - وزارة المعارف الهندية: ٧/ ٢١١
[٣] تهذيب الكمال للمزي - مؤسسة الرسالة: ٤/ ٣٢
[٤] صحيح البخاري - دار عطاءات العلم: برقم ٣٤٧٧

ومثله روي عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[١].

وتأويله ما قال أبو حاتم محمد بن حبّان: «يَعْنِي هَذَا الدُّعَاءُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا شُجَّ وَجْهُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». يُرِيدُ: اغْفِرْ لِقَوْمِي ذَنْبَهُمْ بِي مِنَ الشَّجِّ لِوَجْهِي، لَا أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْكُفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لَأَسْلَمُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا مَحَالَةَ»[٢].

فالاستغفار هنا عمّا جنَوه عليه في نفسه -لعدم المؤاخذة به-، لا محو ذنوبهم كلها؛ لأنّ ذنب الكفر لا يُمحى. أي: لو دعا لهم بالمغفرة لأسلَموا في حينها، فهو دعاءٌ لهم بالإسلام، كما في واقعة فتح مكة، حيث جاء في حديث أبي هريرة: «... يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ رَحِيمٌ كَرِيمٌ. ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ، قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[٣]. فَخَرَجُوا فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ...»[٤].

---

[١] صحيح ابن حبان - دار ابن حزم: برقم ٦٧١٠
[٢] نفس المرجع
[٣] سورة يوسف: ٩٢
[٤] السنن الكبرى للنسائي - مؤسسة الرسالة: برقم ١١٢٣٤

فمثل هذه النصوص المتشابهة، تُفهم وفق الأصول الكليّة التي سبق إيرادها، فقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، يُوجَّه بما يوافق النصوص السابقة، ويُفهَم في ضوئها؛ لأنه كلامٌ محتمل.

فقد يُحمَل على أنّ ذلك كان قبل النهي، ثم جاء النهي بعده، أي: ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، اقتداءً بإبراهيم عليه السلام، ثم ورَد نسخُ ذلك.

كما قد يُحمَل على أن يكون ذلك سؤالًا في إسقاط حقّه لهم- كما سبق-، لا في إسقاط حقوق الله؛ فللمرء أن يُسقط حقّه للمسلم والكافر.

وعليه، فلا يجوز الاستغفار للمشركين أو الترحم عليهم أبدًا حتى يُسلِموا، لا حال حياتهم، ولا بعد مماتهم.



فصل:
شَهَادَةُ جَنَازَةِ الْمُشْرِكِ غَيْرِ الْحَرْبِيِّ

ومن فروع هذه المسألة: حُكم شهادة جنازة من مات من القرابة وهو مشرك. وقد جاء فيها عدة آثار، منها:

قال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لِي: اِذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ، فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ»[١].

قال البيهقي: «أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ. وَنَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ هَذَا، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»[٢].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة – دار التاج: برقم ١١٨٤٠

[٢] معرفة السنن والآثار للبيهقي – دار الوعي: ١٣٧/٢

قال الخلّال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقَرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَحْضُرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ، وَسِرْ أَمَامَهَا، فَإِذَا رَكِبْتَ وَكُنْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا». قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَهُ بِهِ»[١].

كذلك رواه الدارقطني، وقال: «أَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ»[٢].

وهذه الأحاديث المرفوعة-مع ضعفها-عليها العمل عند الصحابة، كما روي عن عامّتهم:

عن الشعبي، قال: «مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وعن أبي وائل، قال: «مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا»[٤].

---

[١] أحكام أهل الملل للخلال – دار الكتب العلمية: برقم ٦٢٣
[٢] سنن الدارقطني – مؤسسة الرسالة: برقم ١٨٣٥
[٣] مصنف ابن أبي شيبة – دار التاج: برقم ١١٨٤٢
[٤] مصنف ابن أبي شيبة – دار التاج: برقم ١١٨٤٤

وعن عطاء بن السائب، قال: «مَاتَتْ أُمُّ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَسَأَلَ ابْنَ مُغَفَّلٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَحْضُرَهَا، وَلَا أَتْبَعَهَا. قَالَ: اِرْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا غَلْوَةً؛ فَإِنَّكَ إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا»[١].

وعن سعيد بن جبير، قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ نَصْرَانِيًّا. قَالَ: يَشْهَدُهُ وَيَدْفِنُهُ»[٢].

وروى الخلّال عن الإمام أحمد روايات في الباب، منها:

قال الخلّال: «أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ، وَعِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةً، أَوْ أَبُوهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ: تَرَى أَنْ يَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى يُوَارِيَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبًا، أَوْ أُمًّا، أَوْ أَخًا، أَوْ قَرَابَةً، فَوَلِيَهُ وَحَضَرَهُ فَلَا بَأْسَ؛ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ. قُلْتُ: فَتَرَى أَنْ يُغَسِّلَ هُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَهْلُ دِينِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ يَكُونُ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبُوا تَرَكَهُ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَلُونَهُ»[٣].

[١] مصنف ابن أبي شيبة – دار التاج: برقم ١١٨٤٥
[٢] أحكام أهل الملل للخلال – دار الكتب العلمية: برقم ٦٢٨
[٣] أحكام أهل الملل للخلال – دار الكتب العلمية: برقم ٦٢٤

وقال الخلّال: «أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَيَسِيرُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَكُونُ خَلْفَهَا، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَدْفِنُوهُ رَجَعَ -مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ-»[١]. وقال الخلّال: «أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَتْبَعُ الْمُسْلِمُ جَنَازَةَ الْمُشْرِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

فنقول إنّ من مات أحد قرابته -غير الحربي- على الشرك، فله أن يسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفها، ولا يلي غسلها ودفنها، ولا يشهد الصلاة عليها. قال ابن القاسم: «قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلَا يَتْبَعُهُ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فَيُوَارِيهِ»[٣]. ويُستدل له بعموم جواز زيارة قبر المشرك، كما ورد عن أبي هريرة، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اِسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[٤].

❊ ❊ ❊

[١] أحكام أهل الملل للخلال – دار الكتب العلمية: برقم ٦٢١
[٢] أحكام أهل الملل للخلال – دار الكتب العلمية: برقم ٦١٩
[٣] المدونة للإمام مالك – دار الكتب العلمية: ١ / ٢٦١
[٤] صحيح مسلم – دار الطباعة العامرة: برقم ٩٧٦

فصل:
تَعْزِيَةُ الْكَافِرِ غَيْرِ الْحَرْبِيِّ

ومن فروع هذه المسألة: تعزية الكافر غير الحربي.

قال البهوتي: «وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ: التَّسْلِيَةُ وَالْحَثُّ، أَيْ: حَثُّ الْمُصَابِ عَلَى الصَّبْرِ؛ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَالْمُصَابِ، أَيْ: الدُّعَاءُ لِلْمُصَابِ»[١].

وفي المسألة خلاف بين الفقهاء، فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى جواز تعزية الكافر غير الحربي، وذهب مالك إلى المنع في رواية عنه: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، يَهْلَكُ أَبُوهُ وَهُوَ كَافِرٌ: أَتَرَى أَنْ يُعَزَّى بِهِ، فَيَقُولُ: آجَرَكَ اللَّهُ فِي أَبِيكَ؟ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَزِّيَهُ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[٢]، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يُهَاجِرُوا». قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعَزَّى بِأَبِيهِ الْكَافِرِ لَيْسَ بَيِّنًا؛ لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ -وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَنْهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّعْزِيَةِ فِي أَوَّلِ الْقَوْلَةِ-، ثُمَّ قَالَ: وَالْكَافِرُ يُمْنَعُ فِي حَقِّهِ الشَّيْءُ الْأَخِيرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

[١] كشاف القناع للبهوتي - عالم الكتب: ٢/ ١٦٠
[٢] سورة الأنفال: ٧٢

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[١]، وَلَيْسَ مَنْعُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ الْكَافِرِ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، بِالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ تَعْزِيَةِ ابْنِهِ الْمُسْلِمِ بِمُصَابِهِ بِهِ؛ إِذْ لَا مُصِيبَةَ عَلَى الرَّجُلِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ-الَّذِي كَانَ يَحِنُّ عَلَيْهِ وَيَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ-كَافِرًا، فَلَا يَجْتَمِعُ بِهِ فِي أُخْرَاهُ. فَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةَ، وَيُسَلِّيهِ مِنْهَا، وَيُعَزِّيهِ فِيهَا بِمَنْ مَاتَ لِلْأَنْبِيَاءِ الْأَبْرَارِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْآبَاءِ الْكُفَّارِ-، وَيَحُضُّهُ عَلَى الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَيَدْعُو لَهُ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ إِلَى اللَّهِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْجَرَ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ إِذَا شَكَرَ اللَّهَ، وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ، وَرَضِيَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُ يُصَابُ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُجِرَ بِمَوْتِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِمَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْإِشْفَاقِ؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَزِّيَ جَارَهُ الْكَافِرَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ؛ لِذِمَامِ الْجِوَارِ، فَيَقُولَ: أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ الْمُصِيبَةَ، وَجَزَاهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ. فَالْمُسْلِمُ بِالتَّعْزِيَةِ أَوْلَى، وَهُوَ بِذَلِكَ أَحَقُّ وَأَحْرَى...»[٢].

---

[١] سورة التوبة: ١١٣

[٢] مواهب الجليل للحطاب – دار الفكر: ٢/ ٢٣١

وقال ابن قدامة: «وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهِيَ تُخَرَّجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ، إحْدَاهُمَا: لَا نَعُودُهُمْ، فَكَذَلِكَ لَا نُعَزِّيهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ». وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. وَالثَّانِيَةُ: نَعُودُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ-كَانَ مَرِضَ- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ. فَنَظَرَ إلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَعَلَى هَذَا، نُعَزِّيهِمْ، فَنَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِمْ بِمُسْلِمٍ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَعَنْ كَافِرٍ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ-وَيَقْصِدُ زِيَادَةَ عَدَدِهِمْ لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهُمْ-»[١].

ونقول إنّ تعزية الكافر بقريبه المسلم، أو العكس، كأن يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، لا حرج فيها. أمّا تعزية الكافر بقريبه الكافر، فإذا كان القصد من التعزية أن يرغّبهم في الإسلام، فإنّه يجوز له ذلك؛ ويُستدل بعيادة النبي صلى الله عليه وسلم الغلام اليهودي عند موته، وهي محمولة على قصد الدعوة إلى الإسلام، وهذا من مقاصد الشريعة. أمّا إذا لم تكُن التعزية بهذا القصد، فالمنع منها أرجح.

[١] المغني لابن قدامة – مكتبة القاهرة: ٢/ ٤٠٦

والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه والتابعين

* * *

تمّت الرّسالة

ملحَق

فتاوى الباب

من إرشاد السائل
إلى جواب المسائل

هَلْ يُقَالُ لِلْمُشْرِكِ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»؟[١]

أقول إنّ هذه الكلمة مجمَلة، والكافر ليس له حظ من الخير في الآخرة، والمسلم إن قال للكافر: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»، يقصد بها الجزاء في الدنيا؛ لأنّ المشرك يجازى في الدنيا على أعماله الحسنة، كما روي عن أنس بن مالك، أنّه حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»[٢].

---

[١] إرشاد السائل إلى جواب المسائل للمؤلف: ع ٢٤/س ٣٧

[٢] صحيح مسلم – دار الطباعة العامرة: برقم ٢٨٠٨

كَثِيرًا مَا يَطْلُبُ مِنِّي الْأَقَارِبُ الدُّعَاءَ لِأَمْوَاتِهِمْ بِالرَّحْمَةِ، وَإِهْدَاءَ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لَهُمْ. فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ فِعْلُهُ؟ وَهَلْ نِيَّةُ إِهْدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا؟[١]

أقول إنّ حُكم الاستغفار للمشركين والترحّم عليهم قد بيّناه في رسالة بعنوان: «الْأَجْوِبَةُ الشَّافِيَةُ فِي حُكْمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالتَّعْزِيَةِ»، فلتُراجَع. أمّا إهداء ثواب القراءة، فلا يكون للكافر باتّفاق. أمّا ما يصل إلى المسلم الميت، فقد اتّفق السلف على وصول الصدقة والدعاء، واختلفوا في ثواب القراءة وغيرها من الأعمال، والأصل في ذلك التوقيف، فلا يصحّ إهداء ثواب القراءة إلى الأموات؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢]. وقد استدلّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بالآية على أنّ ثواب القراءة لا يلحق بالأموات، وهو مذهب مالك أيضًا. ولِما روي عن أبي هريرة، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٣]. ولم يثبُت -بسند صحيح- عن النبي ولا عن الصحابة فعلُ ذلك.

[١] إرشاد السائل إلى جواب المسائل للمؤلف: ع ٢٨/ س ٤٤
[٢] سورة النجم: ٣٩
[٣] صحيح مسلم – دار الطباعة العامرة: برقم ١٦٣١

مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ لِلْمُشْرِكِينَ، كَأَنْ تَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ» أَوْ: «يُعْطِيكَ الْعَافِيَةَ»؟[١]

أقول لا يجوز الدعاء للكافر بالرحمة والمغفرة، وقد بيّنا ذلك في رسالة: «الْأَجْوِبَةُ الشَّافِيَةُ فِي حُكْمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالتَّعْزِيَةِ». ويجوز الدعاء للكافر بالهداية؛ كما روي عن أبي هريرة، قال: «قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»[٢].

وأمّا الدعاء للكافر بمنافع الدنيا من مال وولد وشفاء وبركة ونحوها، فلا يجوز إن كان محاربًا للمسلمين، وإلا فلا بأس بالدعاء له بذلك؛ لِما روي عن إبراهيم النخعي، قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَزِّيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْ لَهُ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، وَأَطَالَ حَيَاتَكَ -أَوْ عُمُرَكَ-»[٣].

[١] إرشاد السائل إلى جواب المسائل للمؤلف: ع ٣٠/س ٢٤
[٢] صحيح مسلم - دار الطباعة العامرة: برقم ٢٥٢٤
[٣] أحكام أهل الملل للخلال - دار الكتب العلمية: برقم ٦٣٦

مَا حُكْمُ مَنْ يَكْتُبُ اسْمَ السُّيُوطِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَالرَّازِيِّ، ثُمَّ يَلِيهِ بِـ«غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» أَوْ «رَحِمَهُ اللَّهُ»؟[١]

أقول إذا كان الكاتب يعرف حال هؤلاء الأعلام الأشاعرة، وما وقعوا فيه من بدَع وضلالات، وتَبيَّن له عدم رجوعهم وتوبتهم من ذلك، ثم بعد ذلك أثبتَ لهم الإسلام والسُّنة، وترحَّم عليهم، فهذا يُلحَق بهم ولا كرامة.

وأمّا إذا كان لا يعرف حالهم فيُعرَّف ذلك، وتُبيَّن له بدَعهم، فإن توقَّف بعد البيان والتَّثبُّت، أُلحِق بهم.

[١] إرشاد السائل إلى جواب المسائل للمؤلف: ع ٣١/س ١٢

تُوُفِّيَ أَبِي وَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ لَا أَشْهَدَ دَفْنَهُ، فَهَلْ لِي أَنْ أَقُومَ عَلَى دَفْنِهِ؟[١]

أقول ورد في الآثار أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، أذِن لعلي أن يواري جثمان أبي طالب وقد مات كافرًا، كما روي عن ناجية بن كعب، عن علي، قال: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي. فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ لِي دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ»[٢].

وروي عن إبراهيم النخعي: «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ مَاتَتْ أُمُّهُ النَّصْرَانِيَّةُ، فَتَبِعَ جَنَازَتَهَا فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وقال ابن حبيب: «لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعْشَ الْكَافِرِ، وَلَا يَمْشِي مَعَهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ. وَلَا يَحْمِلُ الْكَافِرُ نَعْشَ الْمُسْلِمِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ، وَأَنْ يَحْفِرَهُ وَيَطْرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ. وَلَوْ مَاتَ لِمُسْلِمٍ كَافِرٌ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ، مِثْلَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ وَشَبَهِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَيَلِيَ أَمْرَهُ وَكَفَنَهُ، حَتَّى يُخْرِجَهُ وَيَبْرَأَ بِهِ

---

[١] إرشاد السائل إلى جواب المسائل للمؤلف: ع ٣٣/س ٥٠

[٢] السنن الكبرى للنسائي – مؤسسة الرسالة: برقم ٢١٤٤

[٣] الآثار للشيباني – دار الكتب العلمية: برقم ٢٥٤

إِلَى أَهْلِ دِينِهِ. فَإِنْ كُفِيَ دَفْنَهُ، وَأَمِنَ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِ، فَلَا يَتْبَعْهُ. وَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ، فَلْيَتَقَدَّمْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَخْشَ ضَيْعَتَهُ، وَأَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ دَفْنَهُ، فَلْيَتَقَدَّمْ أَمَامَ جِنَازَتِهِ مُعْتَزِلًا مِنْهُ وَمِمَّنْ يَحْمِلُهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ -أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ جِنَازَتِهِ-»[١].

[١] النوادر والزيادات للقيرواني - دار الغرب الإسلامي: ١/ ٦٦٣

مَا الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ اِبْنِ سَلُولَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؟[١]

أقول إنّ المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن عُلِم حالهم بالوحي أو ظهرت بعض أمارات نفاقهم، إلّا أنّه لم تقُم البيّنة التي بها تُقام الحدود الشرعية -كالإقرار أو اكتمال نصاب شهادة الشهود-، فاستنبط الأئمة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، أنّ القاضي لا يحكم بمجرّد علمه، بل لا بدّ من بيّنة ظاهرة يحتكم إليها.

قال ابن قدامة: «ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا. هَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ... وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ، لَا بِمَا يَعْلَمُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَضِيَّةِ الْحَضْرَمِيِّ

[١] إرشاد السائل إلى جواب المسائل للمؤلف: ع ٣٥/ س ٣٥

وَالْكِنْدِيِّ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»... وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ يُفْضِي إِلَى تُهْمَتِهِ، وَالْحُكْمِ بِمَا اشْتَهَى، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ...»[١].

ومن العلماء من قال إنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقابهم لمصلحة تأليف القلوب، وإخماد الفتن، ولعدم تنفير الناس عن الإسلام، كما روي عن جابر رضي الله عنه: «... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تداعَوْا عَلَيْنَا، لَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٢].

قال ابن القيم: «... وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قِيلَ لَهُ: «أَلَا تَقْتُلُهُمْ؟» لَمْ يَقُلْ: «مَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ»، بَلْ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِذَنْ، أَنَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَصْلَحَةٌ تَتَضَمَّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمْعَ كَلِمَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيرٌ -وَالْإِسْلَامُ بَعْدُ فِي غُرْبَةٍ-، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١] المغني لابن قدامة - مكتبة القاهرة: برقم ٨٢٣٧
[٢] صحيح البخاري - دار عطاءات العلم: برقم ٣٥١٨

أَحْـرَصَ شَـيْءٍ عَلَـى تَأْلِيـفِ النَّـاسِ، وَأَتْـرَكُ شَـيْءٍ لِمَـا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِحَالِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ. وَكَذَلِكَ تَرْكُ قَتْلِ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ وَخَصْمِهِ: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»، وَفِي قَسْمِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»، وَقَوْلُ الْآخَرِ لَهُ: «إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، فَإِنَّ هَذَا مَحْضُ حَقِّهِ، لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهِ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَلَا بُدَّ. وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَوْضِعٌ آخَرُ، وَالْغَرَضُ التَّنْبِيهُ وَالْإِشَارَةُ»[١].

وقال ابن تيمية: «فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَقْتُلْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَعَ عِلْمِهِ بِنِفَاقِ بَعْضِهِمْ-، وَقَبِلَ عَلَانِيَتَهُمْ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا ذَاكَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَامَّتَهُمْ لَمْ يَكُنْ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ مِمَّا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَةِ، بَلْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَنِفَاقُهُمْ يُعْرَفُ تَارَةً بِالْكَلِمَةِ يَسْمَعُهَا مِنْهُمُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ، فَيَنْقُلُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مَا قَالُوهَا، أَوْ لَا يَحْلِفُونَ. وَتَارَةً بِمَا يَظْهَرُ مِنْ تَأَخُّرِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ، وَاسْتِثْقَالِهِمْ لِلزَّكَاةِ، وَظُهُورِ الْكَرَاهِيَةِ مِنْهُمْ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ. وَعَامَّتُهُمْ

[١] زاد المعاد لابن القيم - مؤسسة الرسالة: ٣/ ٤٩٧

يُعْرَفُونَ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ... ثُمَّ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَقَدِ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُمْ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ بِعِلْمِهِ، وَلَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا بِمُجَرَّدِ الْوَحْيِ، وَلَا بِالدَّلَائِلِ وَالشَّوَاهِدِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ... فَكَانَ تَرْكُ قَتْلِهِمْ-مَعَ كَوْنِهِمْ كُفَّارًا-لِعَدَمِ ظُهُورِ الْكُفْرِ مِنْهُمْ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ...

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخَافُ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْ قَتْلِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي اسْتِبْقَائِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»... وَأَنْ يَخَافَ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُقْتَلَ مَعَ إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ كَمَا قُتِلَ غَيْرُهُ. وَقَدْ كَانَ أَيْضًا يَغْضَبُ لِقَتْلِ بَعْضِهِمْ قَبِيلَتُهُ وَنَاسٌ آخَرُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ. وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمَا جَرَى فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، لَمَّا عَرَّضَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِقَتْلِهِ، خَاصَمَ لَهُ أُنَاسٌ صَالِحُونَ، وَأَخَذَتْهُمُ الْحَمِيَّةُ، حَتَّى سَكَّتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِ ابْنِ أُبَيٍّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَحْنُ الْآنَ إِذَا خِفْنَا مِثْلَ ذَلِكَ، كَفَفْنَا عَنِ الْقَتْلِ.

فَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْحَدَّ لَمْ يُقَمْ عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ بِالْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَعْلَمُهُ بِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، أَوْ لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِقَامَتِهِ إِلَّا مَعَ تَنْفِيرِ أَقْوَامٍ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَارْتِدَادِ آخَرِينَ عَنْهُ، وَإِظْهَارِ قَوْمٍ مِنَ الْحَرْبِ وَالْفِتْنَةِ مَا يُرْبِي فَسَادُهُ عَلَى فَسَادِ تَرْكِ قَتْلِ مُنَافِقٍ، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ حُكْمُهُمَا بَاقٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا...»[١].

[١] الصارم المسلول لابن تيمية – رمادي للنشر: ص ٦٧٣

الأجوبة الشافية

في حكم الاستغفار للمشركين والتعزية

يبيّن الشيخ في هذه الرسالة حُكم الاستغفار للمشركين حال حياتهم وبعد مماتهم فيقرّر بدلالة النصوص الشرعية وإجماع أهل العلم أنّ الاستغفار لهم بعد مماتهم غير جائز وأمّا في حياتهم فيُشرع الدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام لا بالغفران